

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" والإقامة " في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة . والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع لكن اختلف في كيفية مشروعيتها فقال المصنف : كل منهما " سنة " لأنه A لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولقوله A : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه) رواه البخاري ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك . لكنه ضعف هذا في " المجموع " بأنه ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان وفي " المهمات " بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب وهما سنة على الكفاية كما في " المجموع " أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام .

أما المنفرد فهما في حقه سنة عين .

وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد (1 / 134) على شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشارح ولو أتى به مثني كما فعل في " المحرر " لكان أولى .

وقيل " : هما " فرض كفاية " للحديث المتقدم الفصل ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول .

وقيل : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنهما دعاء إلى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب .

وهل يسقط بالأول ؟ فيه وجهان : وينبغي السقوط .

وشروط حصولهما فرضا أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعائر بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره .

وإنما يشرعان لمكتوبة " دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب " الأنوار " وغيره .

وأما قول صاحب " الذخائر " : إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف : إنه غلط منه وهو كثير الغلط فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل : إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي غردت الجان لخبر صحيح ورد فيه .

تنبيه : .

إنما عبر ب " يشرعان " دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرص . " .
ويقال في العيد ونحوه " من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي كالعيد
والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا : والوتر حيث يسن جماعة
فيما يظهر ا . ه . .

وهذا دخل في كلامهم " الصلاة جامعة " لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزاءان منصوبان : الأول على الإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة
كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو
عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة
- كما نص عليه في " الأم " - أو هلموا إلى الصلاة والصلاة وحكم □ أو نحو ذلك كالصلاة
الصلاة .

وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها
لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك .

أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام . " .
والجديد " قال الرافعي : الذي قطع به الجمهور " نديه " أي الأذان " للمنفرد " في بلد
أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي .

والقديم : لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام .

وظاهر إطلاقه تبعاً ل " لمحزر " مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح في "
التحقيق " و " التنقيح " وقال الإسنوي : إن العمل عليه وهذا هو المعتمد وإن صح في "
شرح مسلم " أنه لا يؤذن وقال الأزرعي : هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه
بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي
فيه إسماع واحد .

أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في
الأذان لكن الرفع فيها أخفض . " .

ويرفع " المنفرد بدياً " صوته " بالأذان .

روى البخاري عن عبد □ بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : (أن أبا سعيد الخدري قال له :

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فأرفع صوتك

بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) سمعته

من رسول □ A أي سمعت ما قلته لك يعني قوله : إني أراك تحب الغنم إلخ) بخطاب لي أي من

النبي A كما فهمه الإمام الغزالي و الماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك أي لم يورده

بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا : إن النبي A قال لأبي سعيد الخدري : (إنك تحب الغنم إلخ) .

إنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته .

وقيل : إن ضمير " سمعته " لقوله لا يسمع إلخ فقط . " .

إلا بمسجد " أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات - كما بحثه الإسنوي - " وقعت فيه جماعة " قال في " الروضة " كأصلها : وانصرفوا .

قال ابن المقري : أو أذن فيه فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى (1 / 135) لا سيما في يوم الغيم .

والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم .

قال في " المهمات " : وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد .

قال : وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته

حكمه